

**«الأجراءات الرقابية للبنك المركزي العراقي في ظل
اتفاقية قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات
الأجنبية «FATCA»»**

د. عماد محمد فرحان

جامعة واسط / كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم المحاسبة

«الأجراءات الرقابية للبنك المركزي العراقي في ظل اتفاقية قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية "FATCA"» د. عماد محمد فرحان

المستخلص

اصبح الجهاز المصرفي العالمي يعمل ضمن منظومة واحدة ومتكاملة لا يمكن لاي مؤسسة مالية العمل بمعزل عنها، وذلك بسبب التطور الكبير الذي شهدته بيئة الاعمال وكذلك هيمنة بعض الدول على اكبر مصارف في العالم، فضلا عن، التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والانترنت الذي جعل من العالم قرية صغيرة. إذ تعمل هذه المصارف تحت قوانين ومعايير ومقررات وتعليمات وشروط تكاد تكون موحدة. فالمصارف العراقية وفي مقدمتها البنك المركزي العراقي الذي يمثل رأس الهرم المصرفي هو أحد اطراف هذه المنظومة العالمية التي لا يمكن الاستغناء عنها. اذ تمر جميع الأموال المحولة من العراق الى المستفيدين في الخارج عن طريق المصارف العالمية وكذلك البنك المركزي والمصارف العراقية لديها حسابات بمختلف العملات والاحتياطي من الذهب في تلك المصارف، إذن هناك حاجة حقيقية للعمل ضمن الجهاز المصرفي العالمي من قبل أي مصرف عراقي الأمر الذي يقضي بالتكيف مع القوانين والتعليمات التي تقرضها البيئة المصرفية العالمية، في ضوء ذلك فأن البحث تناول في جانبه النظري الاطار العام لقانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الاجنبية "FATCA" مع اهمية البنك المركزي العراقي في تعزيز ذلك، أما الجانب العملي فقد تطرق الى البيئة القانونية المتعلقة بال(FATCA) في العراق وتطبيق آلية مقترحة لضمان التنفيذ. ومن أهم ما توصل اليه البحث مايلي :

أ- المتطلبات القانونية : على الرغم من وجود بعض النصوص القانونية في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004 التي يمكن ان تساعد في تطبيق الاتفاقية الا ان هذه النصوص لا تعطي مساحة كافية للتطبيق.

ب- لا توجد لدى البنك المركزي العراقي خطة أو إجراءات أو آليه لتطبيق اتفاقية الـ(FATCA) في العراق، وكذلك الكيفية التي يتم فيها الابلاغ من قبل المصارف للبنك المركزي العراقي وما المعلومات التي يتطلب الإبلاغ عنها ؟.

وفي ضوء ما سبق توصل البحث الى مجموعة من التوصيات تمثلت بالاتي:
أ - قيام البنك المركزي العراقي باصدار تعليمات واضحة ومكتوبة يسهل تطبيقها من قبل المصارف فيما يتعلق بقانون الـ(FATCA) في الوقت الحالي، مع اجراء التعديلات على بعض القوانين لتكيفها مع القانون المذكور على الامد البعيد.
ب- تبني البنك المركزي العراقي آلية يتم من خلالها تحديد إجراءات توثيق فتح حسابات الزبائن (للأفراد والمؤسسات)، فضلا عن، تحسين كفاءة الابلاغ من قبل المصارف للبنك المركزي العراقي وادراج المعلومات التي يتطلب الإبلاغ عنها في تلك التقارير .

((Control Procedures of the Central Bank of Iraq Under Agreement of the Foreign Accounts Tax Compliance Act "FATCA"))

D. Emad Mohammed Farhan

ABSTRACT

The Global banking system has become works within a one integrated system can not work any financial institution in isolation from it, and because of the great development of the business environment as well as the dominance of some states on the biggest banks in the world, as well as, technological evolution in the means of communication and the Internet, which has made the world small village. Because these banks operate under the laws and standards, decisions and instructions and conditions are almost uniform. Iraqi Banks, particularly the Iraqi Central Bank, which represents the top of the pyramid banking is one of the parties to this global system, which can not do without. As passing all funds transferred from Iraq to beneficiaries abroad through international banks as well as the central bank of Iraq and the Iraqi banks have accounts in various currencies and gold reserves in those banks, then there is a real need to work within the global banking system by any Iraqi bank which requires adaptation laws and regulations imposed by the global banking environment, in this light that, the research may take the theoretical part of the foreign accounts tax compliance act "FATCA" with the importance of the Iraqi Central Bank in promoting this general framework, but the practical side has touched on the legal environment related to in (FATCA) in Iraq and the application of a proposed mechanism to ensure implementation. Among the most important findings of the research include:

A- the legal requirements: Although there are some legal provisions in the Banking Act No. 94 of 2004 and the Law on Combating Money Laundering No. (93) for the year 2004 that can help in the application of the Convention, but these texts do not give enough space for the application.

B- There are no at the Iraqi central bank any plan or procedures or mechanism for the implementation of the Convention (FATCA) in Iraq, and also how they are reported by the banks and the Central Bank of Iraq and what information they require reporting?.

In light of the above research found a set of recommendations represented the following:

A - The Central Bank of Iraq to issue a clear and written instructions easily applied by banks in respect of the Law (FATCA) at the moment, with amendments to some laws to adapt to the Act on the long term.

B- the Iraqi Central Bank to adopt a mechanism through which to determine the have identification document open customer accounts proceedings (individuals and institutions), as well as, improve the efficiency of reporting by banks to the Central Bank of Iraq and the inclusion of information that requires reported in those reports.

المقدمة :

شهد القطاع المصرفي العراقي تغيرات واسعة بعد عام 2003 وذلك بسبب انفتاحه على بيئة الاعمال الخارجية ودخول شركات عالمية كبيرة الى السوق العراقية مثل الشركات النفطية وشركات الاتصالات وغيرها. فضلا عن، دخول فروع لمصارف أجنبية وعربية مما أدى الى حدوث منافسة كبيرة بين هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية. وفي ظل هذا الانفتاح اصبحت المصارف العراقية المساهم الاكبر في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال التسهيلات المصرفية التي تمنحها لزيائنها من أفراد ومؤسسات، عن طريق التعامل مع الجهاز المصرفي العالمي وإجراء التحويلات المالية المطلوبة، على سبيل المثال، يقوم المصرف العراقي للتجارة، (بفتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات ضمان) من خلال إشتراكه في المنظومة المصرفية العالمية. إن جميع هذه المصارف تعمل تحت مظلة البنك المركزي العراقي الذي لم يعد دوره مقتصرًا على ممارسة أعمال الرقابة المصرفية التقليدية فحسب، بل ازدادت واتسعت لتغطي جوانب العمل المصرفي كافة، وكذلك التأكد من الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة السارية، واكتشاف المخالفات القانونية والإدارية والمصرفية المرتبطة بأدائها، ومتابعة الإجراءات التصحيحية اللازمة.

محتويات البحث :

المحور الاول// منهجية البحث تضمنت (المشكلة، الاهداف، الاهمية، الفرضية، حدود البحث)

المحور الثاني // الاطار العام لقانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الاجنبية " FATCA مع اهمية البنك المركزي العراقي في تعزيز ذلك.
المحور الثالث // البيئة القانونية المتعلقة بال-(FATCA) في العراق.

المحور الرابع // تطبيق آلية مقترحة يتبناها البنك المركزي العراقي لضمان تنفيذ اتفاقية الـ(FATCA).

المحور الخامس // الاستنتاجات والتوصيات.

المحور الأول // منهجية البحث

مشكلة البحث :

تعد المصارف الأمريكية بصورة عامة مستودعا كبيرا للأموال العالمية والعراقية (بشكل خاص) بسبب وقوع العراق تحت طائلة البند السابع وإدارة الاموال من الأمم المتحدة في نيويورك سابقا، فضلا عن، التخوف من حجز هذه الاموال من قبل الدائنين الأمر الذي دفع الحكومة الامريكية الى توفير الحماية لها بعد خروج العراق من البند السابع، لذا تكمن مشكلة البحث في الآتي:-

إن الحكومة الامريكية قامت بتطبيق قانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الأجنبية، (FATCA) Foreign Account Tax Compliance Act المعروف عربيا بالـ ((الفاثكا)) بفرض غرامة قدرها 30% على الاموال الموجودة لديها في حال عدم التصريح من قبل الدول التي تعود اليها تلك الحسابات عن مصادر الدخل التي حققها رعاياها الأمريكيون خارج الحدود الامريكية، لغرض منعهم من التهرب الضريبي من خلال النظام المصرفي العالمي. وبما ان المصارف العراقية ضمن المنظومة المصرفية العالمية يتطلب منها تهيئة البيئة المصرفية العراقية لمواجهة تداعيات هذا القانون.

أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من سعي الجهاز المالي والمصرفي العراقي الى إدارة الاموال العراقية من خلال توفير الحماية لها واستثمارها واستغلالها بالشكل الامثل لتعزيز

الاقتصاد الوطني، وهنا يأتي دور هذه الاجهزة في التعامل مع مختلف القوانين والاتفاقيه والمقررات الدولية التي لابد من تنفيذها والالتزام بها.

اهداف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق الاتي:

1- تسليط الضوء على قانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الاجنبية (FATCA).

2- معرفة مدى إمكان تطبيق (FATCA) في العراق من خلال دراسة البيئة القانونية المتعلقة بها.

3- الاطلاع على واقع حال الجهاز المصرفي العراقي من خلال الاجراءات والوسائل والانظمة المتبعة.

فرضية البحث :

يستند البحث إلى فرضية مفادها :

((إن إعداد استراتيجية شاملة من قبل البنك المركزي العراقي يتضمن " تحسين التوثيق والانظمة المستخدمة، كفاءة الابلاغ للمصارف، تطوير إجراءات فتح الحسابات للأفراد والمؤسسات، الهيكل التنظيمي " تساهم في تطبيق القانون وتجنيد الاموال العراقية من الغرامات،فضلا عن، مواكبة النظام المصرفي العالمي)).

وسائل واساليب الدراسة :

- تناول قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الاجنبية كمصدر اساسي في البحث لتحقيق اهدافه.
- دراسة القوانين ذات العلاقة مثل (قانون المصارف وقانون غسل الاموال).

دور متغيرات الاقتصاد الكلي في تحديد سعر الفائدة العلوم الاقتصادية

- الاطلاع على تجارب الدول التي وقعت الاتفاقية والاستفادة منها في بناء استراتيجية البنك المركزي العراقية لتطبيق الاتفاقية.
- البحوث والتقارير المنشورة والمؤلفات.

المحور الثاني // الاطار العام لقانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الاجنبية " FATCA مع أهمية البنك المركزي العراقي في تعزيز ذلك.

اولا: مفهوم وتعريف قانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الاجنبية (FATCA) :-

(الدراسات المالية والمصرفية، 2013، ص24)

شرع قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الاجنبية Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) في الولايات المتحدة الأمريكية في آذار 2010 والهدف من تشريع هذا القانون هو مكافحة التهرب الضريبي للأفراد الأمريكيين الذين يمتلكون أصولاً مالية في مؤسسات مالية ووسائل استثمارية غير أمريكية. ويشكل التهرب من دفع الضرائب من قبل بعض المواطنين الأمريكيين أو المقيمين إقامة دائمة في الولايات المتحدة مشكلة كبيرة للولايات المتحدة. فيقوم المتهربون من الضرائب، في كثير من الأحيان، بإخفاء أصول دخلهم عن سلطات الضرائب في الولايات المتحدة في مؤسسات مالية تعمل خارج الولايات المتحدة. ويهدف قانون ال(FATCA) إلى توفير مزيد من الشفافية وجعل التهرب من الضرائب أكثر صعوبة بالنسبة للأمريكيين والمقيمين الدائمين في الولايات المتحدة. فبموجب هذا القانون تصبح المؤسسات المالية الأجنبية ملزمة بالإفصاح لمصلحة الضرائب الأمريكية عن جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المملوكة للمواطنين الأمريكيين أو المقيمين الدائمين خارج الولايات المتحدة الأمريكية. (حافظ، 2012، ص2)

ويمكن تعريف الـ (FATCA). بأنه قانون أصدرته الجهات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الارتقاء بالأحكام الضريبية التي تلزم المواطنين الأمريكيين بالافصاح تفصيلاً عن مدخولاتهم وأموالهم وحساباتهم لمصلحة الضرائب الأمريكية. وبالتشابه مع أي سياسة مالية معمول بها في الدول المتمتعة بالوعي الضريبي، فإن الهدف مالياً هو تعظيم العوائد الضريبية، وتوفير قاعدة معلوماتية متكاملة عن المواطنين الأمريكيين الموجودين والعاملين خارج الامتداد الجغرافي للولايات المتحدة الأمريكية. من خلال توقيع اتفاق بين المصرف ومصلحة الضرائب الأمريكية التابعة لوزارة الخزانة، يصرح بموجبها المصرف عن عملائه حاملي الجنسية الأمريكية وحساباتهم، ليقوم مكتب السياسة الضريبية باقتطاع المبلغ المترتب على هؤلاء على وفق القانون. وعند عدم تعاون حكومات الدول أو مصارفها مع القانون الجديد، وفي هذه الحالة يسمح القانون الأمريكي لمصلحة الضرائب الأمريكية باقتطاع 30% من التحويلات الجارية بواسطة المصارف الأمريكية من حسابات المصرف الذي لا يلتزم بالتصريح عن عميله حامل الجنسية على وفق لوائح الخزانة الأمريكية.

ثانياً: الآثار المترتبة على عدم الالتزام بقانون الامتثال الضريبي الأمريكي

لحسابات لاجنسية (FATCA). (الدراسات المالية والمصرفية، 2013، ص25)

اتخذت واشنطن قراراً يتم من خلاله إجبار الحكومات في العالم على الالتزام بتطبيق الامتثال الضريبي للأمريكيين العاملين والموجودين فوق أراضيها. ومن المفروض ان يبدأ التطبيق الفعلي ابتداءً من الأول من شهر اذار / 2015. وعند اقرار بدء التطبيق، فإنه يحق لمصلحة الضرائب الأمريكية ملاحقة المكلفين من خلال استخدام النظام المصرفي العالمي. وفي حال عدم تنفيذ المصارف لقانون (FATCA)، أو عدم تعاونها مع السلطات الأمريكية، فعندئذ يسمح القانون

لمصلحة الضرائب الأمريكية باقتطاعاً 30% من التحويلات الجارية بواسطة المصارف الأمريكية من حسابات المصرف العربي، الذي لا يلتزم بالتصريح عن عميله حامل الجنسية، على وفق لوائح الخزانة الأمريكية . ولا يسري هذا القانون على حسابات الأشخاص و الشركات التي تقل أرصدهم عن خمسين ألف دولار. كما يستهدف التشريع الضريبي الأمريكي الجديد، أيضاً، الكيانات التجارية الأجنبية من شركات وغيرها، التي يكون للأمريكيين مساهمات فيها تتجاوز نسبة معينة من رأسمالها، وتحقق مستوى معيناً من الإيرادات، بالتصريح عن أصولها ومدخيلها أياً كان نوعها.

(P95، 2013، PWC)

وأقرب مثال على ذلك، ان البرلمان السويسري قد اطاح بمشروع قانون طارئ يهدف إلى تمكين المصارف السويسرية من تسليم بيانات سرية إلى الولايات المتحدة في إطار جهودها الهادفة إلى ملاحقة مواطنيها المشتبه بارتكابهم مخالفات في المجال الضريبي. وأن هناك نزاعاً ضريبياً بين المصارف السويسرية والولايات المتحدة حيث ما لا يقل عن 14 مصرفاً سويسرياً يخضع للتحقيق القضائي في الولايات المتحدة للاشتباه في مساعدتها لعملاء أمريكيين في التهرب من الضريبة، وإن مصرفين سويسريين من بينهما أقدم مصرف سويسري خاص، اجبرا على إنهاء معاملتهما في الولايات المتحدة. ووافق "يو بي اس"، أكبر مصرف في البلاد، وتحت طائلة الملاحقات القضائية، على تسليم الولايات المتحدة في عام 2009 ما يزيد على 4450 إسماً لعملائه من حاملي الجنسية الأمريكية، ودفع غرامة مالية قدرها 780 مليون دولار بعد أن اعترف مسؤولوه بارتكاب مخالفات جنائية عبر تشجيع مواطنين أمريكيين على التحايل على إدارة الضرائب في بلادهم .

ويرى الباحث إن عدم الالتزام والامتثال للقانون قد يتسبب في حدوث ارباك في العلاقة المصرفية التي تربط المصارف العربية والعالمية بالمصارف الأمريكية، وبالذات بالنظام المالي والنظام المصرفي الأمريكيين، اللذين يعدان ممرين رئيسيين للتحويلات والعمليات المالية التي تجري في السوق الدولية، فضلا عن أن عدم الامتثال سيعرض المصارف العالمية لعقوبات مالية باهضة، تتمثل في استقطاع نسبة 30% من التحويلات الواردة إليها من الولايات المتحدة، ما سيتسبب في تحملها خسائر مالية كبيرة قد تؤثر في أدائها المالي على المدى الطويل .

ثالثا: نطاق تنفيذ اتفاقية قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية:-

1- الدول التي وقعت الاتفاق:- ((ACA، 2012، P7)

استراليا، بلجيكا،، كندا، كوستاريكا، التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، المانيا، هنغاريا، هندوراس، إيرلندا، الكيان الصهيوني، إيطاليا، جاميكا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سلوفينيا، السويد، المملكة المتحدة، النمسا، تشيلي، اليابان، سويسرا.

2- الدول التي توصلت إلى الاتفاق بدرجة كبيرة ووافقت على أن تدرج ضمن هذه الاتفاقية :-

الجزائر، أنجويلا، أذربيجان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، الصين، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، جمهورية الدومينيكان، جورجيا، هايتي، الهند، أندونيسيا، كوسوفو، الكويت، ماليزيا، بنما، البيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، كوريا الجنوبية، تايلند، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أرمينيا، هونغ كونغ، العراق.

رابعاً: العقوبات التي تواجه تطبيق الـ(FATCA) في الوطن العربي (Deloitte ، 2011 ، P11)

1 - القوانين ذات العلاقة : إن القوانين المصرفية والتشريعات والتعليمات المالية في البلدان العربية غير جاهزة لتطبيق قانون الامتثال الضريبي الامريكي على سبيل المثال السرية المصرفية التي تحظى بها بيانات ومعلومات العملاء في المصارف العربية تتعارض مع متطلبات الفاتكا.

2 - السرية المصرفية : عدم قدرة المصارف العربية على الموازنة بين متطلبات القانون، وبين المحافظة على سرية حسابات وبيانات العملاء، ما قد يعرضها لاحتمالية فقدان بعض من عملائها من الجنسية الامريكية الذين قد يكون لهم ثقل كبير في الاستثمارات المحلية (تعارض مصالح) علما بان البيانات المالية المطلوب تقديمها الى وزارة الخزانة او مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة ستكون من خلال جهة حكومية رسمية سواء كانت وزارة المالية أم البنك المركزي، وهذا قد يضمن سرية المعلومات.

(KPMG ، 2013 ، P29)

3 - المدة الزمنية للتطبيق: قصر المدة الزمنية المتاحة أمام المصارف لتحضير معلوماتها بشأن عملائها الأمريكيين، ومدى جاهزية أنظمتها المعلوماتية لتوفير المعلومات المطلوبة عن تلك الحسابات، بالشكل والأسلوب والمنهجية التي تتوافق مع القانون ونقي بمتطلباته كونه يتطلب منها في وقت قصير جدا من الزمن إيجاد الآلية المناسبة للالتزام بمتطلباته، ولا سيما أن الامتثال للقانون الجديد قد يتطلب من المصارف التي تحتفظ بحسابات واستثمارات مصرفية تعود ملكيتها إلى عملاء أمريكيين، إجراء بعض التعديلات التشريعية والتنظيمية التي قد تطور نماذج الحسابات ونظام (اعرف عميلك) بحيث تتناسب مع متطلبات القانون.

4 - مزدوجو الجنسية: أن هناك عملاء أمريكيين من مزدوجي الجنسية أي يحملون أكثر من جنسية من غيرهم قد ينطبق عليهم القانون او لاينطبق وبالتالي فإن قرار استبعادهم أو عدم استبعادهم قد يشكل خسائر أو مخاطر للبنك.

خامسا : دور البنك المركزي العراقي في تعزيز تطبيق الـ(FATCA).

(ذهبية، 2007 : 88)

يعد البنك المركزي الجهة الرئيسة والوحيدة المسؤولة عن ضمان وسلامة استمرارية النظام المصرفي، إذ يخول له قانون البنك والمصارف العراقية الخاصة مهمة الرقابة والإشراف على المصارف فهو الذي يمنح التراخيص لها وهو الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها، كما يمارس وظيفته الرقابية من خلال أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة، وتهدف رقابة البنك المركزي الى التأكد من تطبيق المصارف للاجراءات والتعليمات الصادرة منه لكافة ومن سلامة مراكزها المالية والائتمانية.

من خلال ما تم ذكره يرى الباحث أن البنك المركزي العراقي له دور كبير في تطبيق هذه الاتفاقية لكونه:-

أ - المسؤول عن إدارة الأموال العراقية في الخارج وخاصة الأموال التي في بنوك الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- بموجب نص المادتين (30) و(40) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 البنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة إتخاذ الإجراءات كافة اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (2) من التعليمات رقم (4) لسنة 2010 الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف، إذ نصت على (يقوم البنك

المركزي العراقي بترخيص أي مصرف محلي أو شركة مالية غير مصرفية وإجازة أي فرع لمصرف أجنبي أو فتح مكتب تمثيل له)، وله كذلك سلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم في مواقع عملهم، وبالطريقة التي يختارها وفي الوقت الذي يختاره، كما يكون له دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم المعلومات كافة المتعلقة بشؤونه والفروع التابعة له.

ج- تناط به مهمة التأكد من مدى التزام المصارف بإحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي، وأية قوانين وتعليمات أخرى ذات العلاقة.

المحور الثالث // البيئة القانونية المتعلقة بالـ(FATCA) في العراق.

تعد البيئة القانونية المساعد الأساسي في إيجاد أرضية مناسبة يمكن من خلالها تطبيق قانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الأجنبية (FATCA) في العراق، ويسعى الباحث من خلال هذا المحور إلى استعراض النصوص القانونية التي من خلالها يمكن للبنك المركزي العراقي أن يمارس دوره في تنفيذ هذه الاتفاقية الملقاة على عاتقه بعد توقيعها من قبل الحكومة العراقية وفيما يلي بعض هذه القوانين :

قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 :-

المادة (35) المعاملات المريبة :-

1- إذا علم مصرف أو أي من إداريه أو مسؤوليه أو موظفيه أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو استلام أو دفع أي مبلغ له علاقة أو قد تكون له علاقة بأي جريمة أو عمل غير قانوني، يقوم المصرف فوراً بإخطار البنك المركزي العراقي بذلك. ويقوم المصرف بإعلام البنك المركزي العراقي شهرياً بشأن تقارير المعاملات المريبة

المقدمة إن وجدت، وفيما يتعلق بنشوء ضرورة لأي إجراء إضافي يتعلق بهذا الإجراء.

2- لا يعتبر إنشاء المصرف لأي معلومات بحسن نية بموجب هذه المادة خرقاً للسرية المصرفية فضلاً عن ذلك، لا يتحمل البنك المركزي العراقي ولا المصرف أي مسؤولية تجاه ذلك.

ويرى الباحث أن نص المادة (35) يساعد على تطبيق اتفاقية (FATCA) من خلال قيام المصارف بتزويد البنك المركزي العراقي بتقارير دورية عن جميع المخالفات أو المعاملات المريبة والعمل غير القانوني، ولا يعد ذلك خرقاً للسرية المصرفية، فلا يتحمل المصرف والبنك المركزي العراقي اي مسؤولية اتجاه ذلك، أذن واجب على كل مصرف الإفصاح عن أسماء جميع زبائنهم الذين لديهم حسابات في المصرف ويحملون الجنسية الامريكية وعن مصادر هذه الأموال الى البنك المركزي العراقي حسب تعليمات البنك بذلك.

المادة 38 السجلات :-

1- تحتفظ المصارف في ملفاتها في العراق لمدة سبع سنوات على الأقل بالمستندات ذات الصلة بكل معاملة من معاملاتها وهي:

أ - سجلات تعريف العملاء.

ب- مستندات الطلبات وجميع العقود المتعلقة بالمعاملة (بما في ذلك اتفاقات الائتمانات والضمانات واتفاقات الرهون) وسجل خطي موقع لقرار المصرف الذي وافق به على المعاملة.

ج -السجلات المالية المتعلقة بالأطراف المقابلة (النظراء) وبما فيها (المقترضين والضامنين)، وأي أدلة مستندية أخرى اعتمد عليها المصرف في موافقته على المعاملة.

د - اتفاقات الحسابات مع عملائهم.

هـ - أي مستندات أخرى يحددها البنك المركزي العراقي بموجب انظمته.

2- يحتفظ بالسجلات بصورة خطيا .ويجوز لأي مصرف أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والبيانات والمستندات والمراسلات والبرقيات والإشعارات والمستندات الأخرى المتعلقة بأنشطته المالية بشكل مصغر (الميكروفيلم، أو تخزين البيانات إلكترونياً، أو الوسائل التكنولوجية المعاصرة الأخرى) بدلاً من الاحتفاظ بها بشكلها الأصلي طيلة المدة المحددة في القانون، بقدر ما تتوافر نظم وإجراءات وافية لاسترداد البيانات .ويكون لهذه النسخ المصغرة نفس مفعول الأصل من حيث الإثبات. وللبنك المركزي العراقي أن يصدر أنظمة تحدد المتطلبات المفصلة لتلك النظم.

ويرى الباحث أن نص المادة (38) تركز على عملية التوثيق التي تعد مهمه بالنسبة لزيائن المصرف التي من خلالها يمكن التعرف على الزيائن بشكل جيد والحصول على معلومات كافية وتفصيلية فضلا عن الرجوع الى تلك المعلومات في أي وقت. تمكن هذه المادة من مراجعة اوليات الزيائن السابقين والحاليين واجراء المقارنة وتحديد موقف كل زيون من اتفاقية (FATCA).

المادة 49 السرية المصرفية

يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه. ويكون محظراً إعطاء أي بيانات عما سلف ذكره بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو، في حالة وفاة العميل، بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم؛ أو بقرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب وجود إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون .ويظل هذا

الحظر قائماً حتى إذا انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

المادة 50 سرية معلومات وبيانات الأفراد

يكون محظور على أي مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف، حالي أو سابق، للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم، أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من فحص هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون . وينطبق هذا الحظر على أي شخص، بما في ذلك مسؤولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات، وأي شخص يعينه البنك المركزي العراقي لإجراء فحص عملاً بالمادة 53، يقوم بفحص هذه البيانات والمعلومات، بطريق مباشر أو غير مباشر، بحكم مهنته أو مركزه أو عمله.

المادة 51 استثناءات

لا تنطبق أحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون على إفشاء المعلومات في الحالات التالية:

- أ - أداء الواجبات المسندة قانوناً إلى مراجعي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف أو من قبل البنك المركزي العراقي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب - المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أدائه لواجباته بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى قانون البنك المركزي العراقي.
- ج - الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات المفروضة بموجب هذا القانون أو في تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية، المتخذة بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي.

د - إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق.

هـ - تقديم معلومات عن : (1) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمانات (2) الشيكات المرتجعة دون تسديد أو (3) أي معاملة أخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب أهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والإجراءات المحددة في انظمة البنك المركزي العراقي.

و - إفشاء مصرف بكل أو بعض المعلومات الخاصة بمعاملات عميل لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

ز - المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي إلى السلطات الرقابية بمقتضى المادة 54 من هذا القانون.

المادة 52 المعلومات المقدمة من المصارف

1- تعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عن عملائه أو معاملاتهم أو أي أمور خاصة أخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه، سرية ولا يجوز كشفها إلا بموافقة المصرف أو على النحو المصرح به بموجب هذا القانون. ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي.

2- للبنك المركزي العراقي أن ينشر معلومات يحصل عليها من المصارف بشكل كلي أو جزئي، شرط ألا يفصح مثل هذا النشر عن معلومات سرية. ولا يقوم البنك المركزي العراقي بإفشاء الامور الخاصة بشأن عمليات المصرف إلا بعد حصول

موافقة المصرف على ذلك، عدا تلك المعلومات الواردة في البيانات المالية التي وافق عليها مجلس إدارة المصرف، أو المعلومات المتاحة أصلاً للجمهور. ويرى الباحث في نص المادة (49) و(50) و(51) و(52) في ما يتعلق بسرية المعلومات الخاصة بزبائن المصرف، ان جميع المعلومات التي يقوم المصرف بالانفصاح عنها الى البنك المركزي العراقي تكون بسرية تامة، وحسب القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي، اذ ان التصريح الى البنك المركزي عن معلومات تخص زبائن المصرف لا يعد انتهاكاً للسرية المصرفية بل يعد ضمن الدور الرقابي للبنك المركزي العراقي وهذا مايعزز تطبيق (FATCA) في العراق.

المادة 54 تبادل المعلومات

1 - يجوز للبنك المركزي العراقي ان يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل ان يستند ذلك الى مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق وسلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى. وقد يشمل تبادل المعلومات من هذا القبيل معلومات سرية شرط ان يقتنع البنك المركزي العراقي بان يتم اتخاذ خطوات معقولة لضمان سرية تلك المعلومات.

2 - يجوز للبنك المركزي العراقي الدخول في مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق او مع سلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى لتحديد نطاق واجراءات وتفاصيل اكثر لتبادل المعلومات.

ويرى الباحث ان نص المادة (54) منحت البنك المركزي العراقي الحق في تبادل المعلومات وبشكل سري مع الجهات الرقابية المصرفية وفقاً لمذكرة تفاهم.

قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004

القسم 5: التزامات المؤسسات المالية

مادة 15: التحقق من هوية العميل

1- عند فتح حساب لعميل بأي مبلغ، أو أداء معاملة أو سلسلة من المعاملات التي يحتمل أن يكون هناك ارتباط فيما بينها تساوي قيمتها (5) ملايين دينار عراقي أو أكثر لصالح شخص لا يوجد حساب باسمه، سواء أكان الشخص فرداً أم شخصاً اعتبارياً، ينبغي أن تحصل المؤسسة المالية المعنية على البيانات التالية عن العميل وتقوم بتقييدها: الاسم القانوني وأي أسماء أخرى مستخدمة؛ والعنوان الدائم الصحيح بما في ذلك الاسم الكامل للشارع؛ ورقم الهاتف، ورقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني؛ وتاريخ ومحل الميلاد؛ وفي حالة الشخص الاعتباري ترخيص المؤسسة أو غير ذلك من وثائق التأسيس؛ والجنسية؛ والمهنة، والمنصب العام الذي يشغله الشخص و/أو اسم صاحب العمل؛ ورقم الهوية الشخصية الرسمي أو غيره من محددات الهوية في مستند رسمي غير منتهي الصلاحية (مثلاً، جواز سفر، بطاقة هوية، تصريح إقامة، رخصة قيادة مركبة) يحمل صورة فوتوغرافية للعميل الفرد؛ ونوع الحساب وطبيعة العلاقة المصرفية؛ والتوقيع. ويجوز للمؤسسة المالية أن تقرر المدى الذي تصل إليه في استخدام تلك التدابير بحسب المخاطر، مما يعتمد على نوع العميل والعلاقة التجارية أو المعاملة، ولكن يجب عليها التحقق من كل ما تجمعه من معلومات.

2- حيثما تؤدي المؤسسة المالية المعاملة لصالح شخص لا يوجد حساب باسمه، ويكون مجموع قيمة المعاملة أو سلسلة المعاملات التي يحتمل أن يكون هناك ارتباط فيما بينها أقل من 5 ملايين دينار عراقي، فلا تحتاج المؤسسة المالية إلا إلى جمع معلومات عن اسم العميل وعنوانه والتحقق منهما.

- 3- يجب على المؤسسة المالية التي يتوافر لها من الأسباب ما يجعلها تعلم أن معاملة ما تعد معاملة مشبوهة أن تجمع المعلومات الوارد وصفها في الفقرة (1) حتى إذا كان المبلغ الذي تطوي عليه المعاملة لا يتجاوز الحد الأدنى.
- 4- تقوم المؤسسة بمضاهاة اسم العميل بالقائمة التي يقوم البنك المركزي بإعدادها بموجب الفقرة (1- أ) من المادة (7) من هذا القانون بالأفراد والمؤسسات الذين يعينهم البنك المركزي باعتبارهم أفراداً ومؤسسات يجب عليهم إبلاغ التقارير إلى الحكومة العراقية، ويقوم فوراً بإبلاغ حالات التوافق إلى الجهاز الحكومي المعني.
- 5- تقوم المؤسسة المالية باتخاذ الإجراء الذي تشترطه هذه المادة بأثر رجعي فيما يتعلق بأي حساب مفتوح قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، ما لم يتوافر للمؤسسة المالية سبب معقول للاعتقاد بأنها تعلم الهوية الحقيقية للعميل المعني.
- يرى الباحث أن نص المادة (15) من هذا القانون تهدف إلى التحقق من هوية الزبون وبأثر رجعي وتزويد البنك المركزي العراقي عن جميع المعاملات المشبوهة وهذا ما يساعد البنك المركزي على إمكان تطبيق اتفاقية (FATCA) في العراق من خلال التعرف على هوية الزبون.**

مادة 16: تحديد المالك المستفيد من الأموال

- 1- تطلب المؤسسة المالية من العميل أن يقدم إقراراً مكتوباً عن مالك الأموال في أي من الحالتين التاليتين:
- أ- إذا كان من الواضح أن العميل ليس هو المالك، أو كان هناك شك يحيط بملكية الأموال في رأي المؤسسة المالية ووفق تقديرها.
- ب- إذا أجريت معاملة نقدية بمبلغ يزيد عن 10 ملايين دينار عراقي.
- 2- تقوم المؤسسة المالية بالتحقق من معلومات الهوية المقدمة بموجب هذه المادة.

يرى الباحث ان في نص المادة (16) (تحديد المالك المستفيد من الأموال) مايساعد و يزود البنك المركزي العراقي بمعلومات اضافية عن صاحب أو مالك الحساب الشرعي والحقيقي.

مادة 17: التحقق الإضافي من الهوية

1- عندما يكون لدى المؤسسة المالية، في معرض إدارة نشاطها، سبب للشك في هوية العميل أو هوية المالك المستفيد من الأموال، تتخذ المؤسسة المالية خطوات للتحقق الإضافي من الهوية. وتضطلع المؤسسة المالية بذلك التحقق حسبما يكون ضروريا من أجل تشكيل اعتقاد معقول بأنها تعلم الهوية الحقيقية لعميلها المعني و/أو لهوية أي مالك مستفيد من الأموال معني. ويجب أن تضع المؤسسة المالية وتطبق إجراءات، بما في ذلك بروتوكولات التدرج، لتسوية التفاوتات وللامتناع عن التعامل مع عميل أو التوقف عن التعامل معه عندما لا يكون بمقدورها تشكيل اعتقاد معقول بشأن الهوية الحقيقية للعميل أو المالك المستفيد، ويجب أن تقوم بإبلاغ بيانات أي معاملات مشبوهة إلى مكتب استخبارات غسل الأموال.

2- إذا قامت شركة تأمين برد قسط أو قامت بتوزيع منفعة ما أو تحويلها، تقوم تلك الشركة بالتحقق من هوية المالك المستفيد إذا لم يكن المالك المستفيد هو الشخص المعين باعتباره المالك المستفيد عندما تم إبرام العقد.

مادة 18: التحقق الإضافي من غرض المعاملات وطبيعتها

1 - تقوم المؤسسة المالية بالتحقق فورا من مصدر الأموال والغرض من المعاملة أو علاقة النشاط وطبيعتها المقصودة، عندما يكون هناك سبب للشك في أن الموجودات المعنية هي عائدات جريمة أو أنها موجودات قد يقصد بها أن تستخدم في تمويل الجريمة أو تمويل الإرهابيين أو أنها موجودات يملك عليها تنظيم إجرامي حق التصرف.

2 - تقوم المؤسسة المالية التي يتوافر لها من الأسباب ما يجعلها تعلم أن معاملة أو سلسلة من المعاملات تعتبر معاملات مشبوهة بإبلاغ مكتب استخبارات غسل الأموال فوراً وطلب الإرشاد والتوجيه منه. ويكون من حق أي مؤسسة مالية أو شخص آخر يقدم ذلك التقرير التمتع بالحماية وفق أحكام الفقرة 1 من المادة 22 من هذا القانون.

3- إذا قامت المؤسسة المالية بالإفصاح الكامل عن الحقائق والظروف المعنية إلى مكتب استخبارات غسل الأموال، واتبعت إرشاده، لا تكون المؤسسة ولا أي من مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها مسؤولاً أمام أي شخص بموجب أي قانون أو لائحة تنظيمية في العراق أو أي دستور أو قانون أو لائحة تنظيمية في أي من كيانات العراق السياسية، أو بموجب أي عقد أو اتفاق آخر واجب الإنفاذ قانوناً، بما في ذلك أي اتفاق تحكيم، عن التصرف وفقاً للتوجيه الصادر عن المكتب أو عن أي تخلف عن تقديم إخطار بذلك الإجراء إلى أي شخص يعنيه ذلك أو يؤثر عليه.

4- تقوم المؤسسة المالية التي تسعى إلى التحقق بموجب الفقرة 1 أو التي تقدم تقريراً إلى مكتب استخبارات غسل الأموال بموجب الفقرة 2 بتجميد الموجودات المعنية فوراً إلى أن تتلقى تلك المؤسسة المالية أي تحقق ضروري و/أو أي إرشاد ضروري من مكتب استخبارات غسل الأموال.

5- تمتنع المؤسسة التي تتصرف بموجب هذه المادة، عن أن تكشف للعميل المعني أو للغير عدا مكتب استخبارات غسل الأموال أو مكتب تابع للحكومة العراقية، عن كون عملية التحقق يجري طلبها أو تم طلبها لغرض التيقن من وجود غرض أو ارتباط غير قانوني لمعاملة ما، أو كون أن الإرشاد يجري طلبه أو تم طلبه، أو كون أن الموجودات المعنية يجري تجميدها أو تم تجميدها، فيما عدا

قيام المؤسسة، استجابة لطلب من العميل باستخدام موجودات مجمدة، بأن توضح أن تلك الموجودات قد جمدت وأن تحيل العميل إلى مكتب استخبارات غسل الأموال.

يرى الباحث ان نص المادة (17) و (18) تركز على الحصول على معلومات اضافية عن هوية الزبون في حال وجود شك بالمعلومات المقدمة من قبله، ويتم تزويد البنك المركزي العراقي بهذه المعلومات الاضافية، ان دقة المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال التحري عن الزبون يعطي تأكيدات واضحة لجميع الاطراف المتعاملة عن سلامة تعاملات المصرف.

مادة 19: الالتزام بإبلاغ البيانات

1- ينبغي على المؤسسة المالية التي تتوفر لديها القناعة بأن هناك معاملة مشبوهة، سواء قام بإجرائها العميل أو شخص آخر، وبلغت قيمتها الإجمالية أو القيمة الإجمالية لسلسلة المعاملات المحتمل اقترانها بها 4 ملايين دينار عراقي أو أكثر، أو أن هناك اشتباه في معاملات هيكلية للتهرب من شروط الإبلاغ ببياناتها، مهما كانت قيمتها، أن تخطر مكتب استخبارات غسل الأموال بهذه المعاملة وبجميع الوقائع والظروف المحيطة بها. وينبغي أن يكون الإبلاغ في أقرب وقت ممكن على نحو معقول، على ألا يكون بأي حال بعد 14 يوما من وقوع الحدث مصدر الاشتباه أو الذي يدعو للاشتباه. وينبغي للمؤسسة المبلغة بموجب هذه الفقرة عدم الكشف عن ذلك الأمر لأي عميل أو طرف ثالث.

2- يجوز للمؤسسة المالية أن تبلغ عن معاملة أو معاملات إلى مكتب استخبارات غسل الأموال بموجب هذه المادة إذا كانت المؤسسة المالية تعتقد أن المعاملة أو المعاملات المعنية ذات صلة بانتهاك محتمل لأي قانون أو لائحة تنظيمية، حتى إن لم يكن التقرير مطلوباً بموجب هذا القانون.

3- تمسك المؤسسة المالية ملفات منفصلة تحتوي على جميع المستندات المرتبطة بالإبلاغ بناء على هذه المادة. ويجب على المؤسسات المالية عدم نقل البيانات الموجودة في تلك الملفات إلا إلى البنك المركزي ومكتب استخبارات غسل الأموال وسلطات الادعاء. ويجب الاحتفاظ بتلك الملفات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إبلاغ المعلومات إلى مكتب استخبارات غسل الأموال. وفي حالة ورود إخطار إلى المؤسسة المالية من البنك المركزي أو المكتب بالحفاظ على تلك السجلات لأجل غير مسمى، يجب على المؤسسة المالية الالتزام بذلك إلى حين ورود توجيه مخالف من البنك المركزي أو المكتب.

4- يعاقب بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين دينار عراقي أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معا أي شخص ينتهك عمدا أحكام الفقرة 1. يرى الباحث ان المادة (19) يمكن الاستفادة منه بتزويد المصرف تقارير دورية عن زبائنها الى البنك المركزي العراقي في حال انتهاك محتمل لأي قانون أو لائحة تنظيمية أو أي تعليمات صادرة في ما يخص (FATCA).

مادة 22: الالتزام بإنشاء السجلات والاحتفاظ بها

1- تمسك المؤسسة المالية السجلات التي يشترط إعدادها في هذا القانون، وتعد سجلا لكل عملية تحقق أو استفسار موجه إلى مكتب استخبارات غسل الأموال وتحافظ عليه لمدة خمس سنوات بعد إغلاق الحساب أو إنهاء العلاقة مع العميل؛ وتمسك المعلومات التي يقتصر الغرض من جمعها على معاملة ما أو سلسلة ما من المعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر معاملة من هذا القبيل.

2- تعد المؤسسة المالية سجلا عن جميع المعاملات التي تتجاوز قيمتها 500000 دينار عراقي وتحافظ عليها لمدة خمس سنوات بعد إتمام المعاملات المعنية.

3- يشمل التحويل البرقي (تحويل الأموال) على اسم كل من مُرسل التحويل والمستفيد وعنوان كل منهما. وتبقى المعلومات المتعلقة باسم كل من مُرسل التحويل والمستفيد وعنوان كل منهما مع الرسالة البرقية من منشأ التحويل البرقي حتى صرف العائدات إلى المستفيد. وتقوم كل المؤسسات المالية المشاركة في التحويل البرقي بإعداد سجلات للتحويلات البرقية والحفاظ عليها لمدة خمس سنوات.

4- يقوم الشخص الذي يقدم خدمات إرسال الأموال أو القيم بما في ذلك عن طريق نظام غير رسمي أو شبكة غير رسمية لتحويل النقود أو القيم، بما في ذلك نظام الحوالة، بالاحتفاظ بسجلات جميع المعاملات التي تتجاوز قيمتها 500000 دينار عراقي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بالضرورة مُرسل التحويل في جميع أشكال المعاملات وأي وكيل لمُرسل التحويل، والمستفيد النهائي، وجميع الوسطاء، والتواريخ والمبالغ وأشكال جميع المعاملات.

5- تُصان السجلات المطلوب إعدادها والحفاظ عليها بموجب هذا القانون على نحو يتيح للأطراف الثالثة التي لها حق الاطلاع على تلك السجلات التمكن من تقييم المعاملات والعلاقات التجارية وامتثال المؤسسة لأحكام هذا القانون، وإمكان تلبية طلب السلطات الحكومية الحصول على هذه السجلات في غضون مدة زمنية معقولة لا تتجاوز عشرة أيام عمل.

يرى الباحث ان نص المادة (22) في ما يخص إنشاء السجلات والاحتفاظ بها، عن (جميع المعاملات) التي تمت ولمدة خمس سنوات يساعد على التأكد من

إجراء الفحص بأثر رجعي فيما يتعلق بالـ(FATCA) من قبل البنك المركزي العراقي.

المحور الرابع// تطبيق آلية مقترحة لضمان تنفيذ اتفاقية الـ(FATCA).

سيتم في هذا المحور اقتراح آلية يكون الهدف منها مساعدة البنك المركزي العراقي في الرقابة على جميع المصارف العاملة في العراق وتتضمن هذه الآلية :-

أ- إجراءات توثيق فتح حسابات الزبائن، الأفراد والمؤسسات.

1 - تعديل استثمارات فتح الحساب يجب أن تعكس جميع استثمارات فتح الحساب التأكيدات المطلوبة عما إذا كان الفرد شخصاً أمريكياً محددًا؛ وبالنسبة للمؤسسات وضعها فيما يتعلق بالفاتكا ويجب الحصول على تأكيد بشأن الإبلاغ عن المعلومات لجميع الحسابات التي تدرج تحت متطلبات الإبلاغ المفصلة (لفتح حساب جديد للحسابات الأمريكية والمؤسسات المالية الأجنبية).

2- السياسات والإجراءات : مطلب أساسي لاتفاقية الفاتكا هو القدرة على إثبات أن المصرف لديه إجراءات مكتوبة ليضمن أن متطلبات الفاتكا قد أخذت على محمل الجد . توثيق ” جهود حسن النية“.

3- اقتطاع الضريبة : يجب أن تكون لدى المصرف طريقة لتحديد المدفوعات المستقطعة وتطبيق الاقتطاع على المصرف أن يقرر بشأن تطبيق نظام يدوي أو آلي.

4- معالجة العملاء القائمين : يجب على المصرف أن يحدد الأفراد الذين يتعدى رصيد حسابهم 50000 دولار أمريكي) و (يقل عن مليون دولار أمريكي؛ والأفراد الذين يتعدى رصيد حسابهم مليون دولارا أمريكي) و(المؤسسات التي يتعدى رصيد حسابها 250000 دولار أمريكي). يجب أن يقوم المصرف بعمل بحوث إلكترونية

ومن المحتمل بحوث ورقية للمؤشرات الأمريكية. قد يجب على المصرف الحصول على توثيق إضافي بشأن وضع الفاتكا إذا ما وجدت المؤشرات.

5 - تطوير نموذج الإبلاغ: إذا حدد المصرف الحسابات الواجب الإبلاغ عنها، يجب عليه أن يطور طريقة الإبلاغ عند تقديمها الى البنك المركزي العراقي.


6 - التواصل مع الزبائن: من المهم على حد سواء لعلاقة المصرف مع زبائنه أن يكونوا على دراية تامة بالأثر الشخصي والآثار الناتجة عن التزام المصرف بالفاتكا (حيثما أمكن).

7- اختبار امتثال التدقيق الداخلي: من المهم أن تشمل وظيفة التدقيق الداخلي الامتثال بالفاتكا كجزء من عملية التقييم المعتادة والمعتمدة على مخاطره الطبيعية. هذا يشمل تصميم الضوابط واختبار عناصر امتثال الفاتكا.

8- مصادقات الموظف المسؤول: على الموظف المسؤول أن يشرف على امتثال المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة مع الفاتكا، ويشمل ذلك تأسيس برنامج امتثال؛ وتقديم مصادقات معينة

لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية ضمن الإطار الزمني المحدد.

ب- كفاءة الإبلاغ من قبل المصارف للبنك المركزي العراقي.



(الشكل من إعداد الباحث)

ما هي المعلومات التي يتطلب الإبلاغ عنها :-

أ- الحسابات التي يحملها أشخاص أمريكيون (فرداً أو مؤسسة) كالاسم، العنوان، لكل صاحب حساب أمريكي.

ب- الحسابات التي تحملها مؤسسات أجنبية مملوكة لأمريكيين كاسم المؤسسة، اسم وعنوان لكل مالك أمريكي لأسهم بنسبة كبيرة.

ت- رقم الحساب.

ث- رصيد أو قيمة الحساب نهاية السنة التقويمية المعنية عادة، أو إذا كانت المؤسسة المالية الأجنبية تبلغ عن متوسط الرصيد القيمة للسنة التقويمية، يعتمد هذا المتوسط.

ج- إجمالي الإيصالات والسحوبات أو المدفوعات من الحساب.

ج- إجراءات أخرى :-

1- تغيير في الظروف: يجب أن يكون للمصرف عملية لتحديد أية تغيرات في ظروف العملاء والتي قد تؤثر في وضعهم فيما يتعلق بالفاتكا، حيث أنه يجب على المصرف أن يراقب التغيرات ويتصرف بموجبها لغايات الفاتكا.

2 - متابعة الحسابات القائمة سابقاً : يجب أن يكون لدى المصرف نظام يحدد الحسابات التي تتعدى الحد المسموح به؛ لكي يطبق فحوصات العناية الواجبة والمناسبة. (وأيضاً زيادة العناية الواجبة للعملاء الأفراد).

3 - التوثيق - الاحتفاظ بالوثائق وفقاً للقوانين

أ - يجب أن يكون للمصرف نظام لحفظ واسترجاع الوثائق المساندة لمدة لا تقل عن (5 سنوات) لا بد من وجود طريقة لطباعة نسخة ورقية إذا كانت تخزن إلكترونياً. (الوثائق المساندة تشمل الصور الأصلية، والنسخ المصدقة).

ب - يجب تسجيل تاريخ الاستلام واسم الشخص الذي فحصها.

ت - إذا اختار المصرف استخدام استثمارات خاصة من قبل البنك المركزي العراقي، فعليه أن يتأكد ما إذا تغيرت أية استثمارة كل ستة أشهر على الأقل . قد تكون الاستثمارات مقبولة عادة لمدة ستة أشهر بعد إصدار صيغة معدلة، إلا إذا ذكر خلاف ذلك.

4- مراجعة مكافحة غسل الأموال والبيانات القانونية :لا بد من وجود إجراء يمكن من مراجعة مكافحة غسل الأموال والبيانات القانونية.

5 - بذل العناية الواجبة والمعززة.

أ - يتطلب بحث ورقي لبعض حسابات الأفراد ذات القيمة العالية كجزء من العناية الواجبة والمعززة.

ب - إجراءات العناية الواجبة المعززة لجميع حسابات الأفراد ذات القيمة العالية يجب أن تتم خلال سنة واحدة من تاريخ عقد المؤسسة المالية الأجنبية الفعلي.

ج - إجراء المراجعة يجب أن يشمل الملف الأساسي الحالي للسنوات الخمس السابقة.

6- يجب على المصرف أن يقوم بمراجعات دورية لامتثاله الداخلي؛ لتمكين الموظف المسؤول من التأكد.

7- يجب أن تكون هناك سياسة للتحديد وبقا تعامل الحسابات كحسابات خاملة، ووقتما تعد الحسابات الخاملة نشطة أو متحركة.

المحور الخامس:- الاستنتاجات والتوصيات .

1 - الاستنتاجات

أ - شرع قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الاجنبية Foreign Account Tax Compliance Act في الولايات المتحدة الأمريكية في آذار 2010 , إن الهدف من تشريع هذا القانون هو مكافحة التهرب الضريبي

الأمريكي للأفراد الأمريكيين الذين يمتلكون أصولاً مالية في مؤسسات مالية ووسائل استثمارية غير أمريكية.

ب - اصدرت الجهات المالية والضريبية المختصة في الولايات المتحدة الامريكية قانون (FATCA) لسد الفراغ التشريعي الذي كان قائماً في مجال الجباية ومن أجل مكافحة التهرب الضريبي من طرف الأمريكيين الذين لهم ودائع وممتلكات في الخارج، كما اندرج في سياق الحوافز العاجلة لتنشيط الايرادات في امريكا بعد حدوث الأزمة المالية العالمية وتوابعها.

ج- أن الحكومة الامريكية قامت بتطبيق قانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الاجنبية (FATCA)، بفرض غرامة قدرها 30% على الاموال الموجودة لديها في حال عدم التصريح من قبل الدول التي تعود اليها تلك الحسابات عن مصادر الدخل التي حققها رعاياها الامريكيون خارج الحدود الامريكية.

د - يضع العراق اكثر من 90% من امواله في المصارف الامريكية وذلك لاعتبارات سياسية، إذ تتمثل هذه الاموال بأرصدة وزارة المالية و البنك المركزي العراقي والمصرف العراقي للتجارة وغيرها، مما قد يعرضها لفرض غرامة قدرها 30% في حال عدم الالتزام بالتصريح عن الافراد الأمريكيين الذين يمتلكون أصولاً مالية في مؤسسات مالية داخل العراق.

هـ- المتطلبات القانونية : على الرغم من وجود بعض النصوص القانونية في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004 التي يمكن ان تساعد في تطبيق الاتفاقية الا ان هذه القوانين لا تعطي مساحة كافية للتطبيق.

و- لا توجد لدى البنك المركزي العراقي خطة أو إجراءات أو آليه لتطبيق اتفاقية ال(FATCA) في العراق، وكذلك الكيفية التي يتم بها الابلاغ من قبل المصارف للبنك المركزي العراقي و ما هي المعلومات التي يتطلب الإبلاغ عنها.

ز- ضعف الوسائل والادوات والموارد البشرية في المصارف العراقية وعدم جاهزية أنظمتها المعلوماتية لتوفير المعلومات المطلوبة عن تلك الحسابات، بالشكل والأسلوب والمنهجية التي تتوافق مع القانون وتفي بمتطلباته كونه يتطلب منها في وقت قصير جدا من الزمن إيجاد الآلية المناسبة للالتزام بمتطلباته.

ح - لا يوجد اي دور للاجهزة الرقابية في المصارف في ما يخص الامتثال لمتطلبات الـ(FATCA) سواء كان مراقب الامتثال أم التدقيق الداخلي أم التدقيق الخارجي أم لجنة التدقيق الخاصة بالمصرف.

2 - التوصيات

أ - قيام البنك المركزي العراقي باصدار تعليمات واضحة ومكتوبة يسهل تطبيقها من قبل المصارف فيما يتعلق بقانون الـ(FATCA) في الوقت الحالي، مع اجراء التعديلات على بعض القوانين لتكيفها مع القانون المذكور على الامد البعيد.

ب- تبني البنك المركزي العراقي آلية يتم من خلالها تحديد اجراءات توثيق فتح حسابات الزبائن (للأفراد والمؤسسات)، فضلا عن، تحسين كفاءة الإبلاغ من قبل المصارف للبنك المركزي العراقي وادراج المعلومات التي يتطلب الإبلاغ عنه في تلك التقارير .

ج- قيام المصارف بتهيئة الوسائل والادوات وتدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق قانون الـ(FATCA)، فضلا عن، إيجاد أنظمة معلوماتية توفر المعلومات المطلوبة تتوافق مع متطلبات القانون.

ج- التركيز على الاجهزة الرقابية وأعطاؤها الدور الاكبر فيما يخص توفير متطلبات قانون الـ(FATCA) والابلاغ عن المعلومات، إذ يتولى مراقب الامتثال متابعة مدى امتثال المصرف لقانون الـ(FATCA) مع قيام قسم التدقيق الداخلي باجراء عمليات الفحص للحسابات ذات العلاقة، وبذل العناية اللازمة من قبل المدقق الخارجي للحصول على تأكيدات مناسبة لامتثال المصرف لتلك المتطلبات.

المصادر:

أولاً: المصادر العربية :

- 1 - حافظ، طلعت زكي، " طريق لتعامل المصارف مع قانون الفاتكا "، بحث منشور، الامارات، 2012.
- 2 - الدراسات المالية والمصرفية، مجلة الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، " قانون الامتثال الامريكي (فاتكا) ودوره في المصارف "، العدد الثالث،، الاردن، 2013.
- 3- ذهبية، بلعيد، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007.
- 4- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004.
- 5- قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004.
- 6- قانون مكافحة غسل الاموال رقم (93) لسنة 2004.

ثانياً : المصادر الأجنبية :

- 1- PWC. British, "**Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA)**", published in the Federal Register / Vol. 78, No. 175, 2013.
- 2- Deloitte, UK " **FATCA Frequently Asked Questions (FAQs)**", Deloitte Development LLC. Report published, 2011.
- 3- (ACA). American Citizens Abroad, " **ACA comments on the proposed Treasury Regulations concerning FATCA**", Washington, D.C. 20044, 2012.
- 4- Kpmg. SWISS, " **Final FATCA regulations issued: Let the compliance begin**", Report published, 2013.